جارية ولده صح ولو صغيرا او لو دبر عبده لا **ما افترق فيه البيع الفاسد**
والصحيح يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق
بخلافه في الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على
البائع بخلافه في الصحيح ولو امره بطحن الحنطة ففعل كان للبائع بخلافه
في الصحيح ولو امره بذبح شاة ففعل كانت للبائع بخلافه في الصحيح
ولو ابراه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة
وفي الصحيح لا ثمن عليه ولا الشفعة فيه بخلاف الصحيح **ما افترق فيه**
الامامة العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف
القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو
في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول
ما افترق فيه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما
وللمحتسب فيما يتعلق ببخس او تطفيف او غش ولا يسمع البينة
ولا الحلف **ما افترق فيه الشهادة والرواية** يشترط العدد
فيها دون الرواية لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقا وتشترط
في الشهادة بالحدود والقصاص تشترط الحرية فيها دون الرواية
لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية للعالم الحكم
بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه
اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة
لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية
اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة
قبل الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل
روايته **ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع** لو كان المبيع غائبا
لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر
ويلحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين
والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده

بخلاف البائع اذا اعار المبيع او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك
رده وهما في بيوع السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم
المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة ورد ليس له استرداد
المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري باذن البائع بعد نقد
الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البائع الثمن زيوفا ليس له ابطال
تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي رحمه الله في البيوع
وقاضيخان في الرهن **ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين**
صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني صح من
الاول قبول الحوالة ومن الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا من
الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون عنه
ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل
بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما
دفعه له اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض
للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف
الوكيل بالقبض **ما افترق فيه النكاح والرجعة** لا يصح الا بشهود
بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح الا المعتدة
بخلافه **ما افترق فيه الوكيل والوصي** يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي
بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية
ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل
اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية
تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط
في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا
العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره
بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفي ان
القاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1